

سنن أبي داود

2176 - حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال .

قدر ما لها وإنما ولتنكح صحتها لتستفرغ أختها طلاق المرأة تسأل لا " A ا رسول قال Y لها " . K صحيح